



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

ملاحظات تفسيرية لبنود جدول الأعمال

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

أعدت الأمانة العامة الملاحظات التفسيرية التالية من أجل عرض وجيز لطبيعة بنود جدول الأعمال ونطاقها والإشارة حيثما أمكن إلى نوع الإجراء الذي قد يتوقع من الاجتماع اتخاذه.

الموضوع رقم ١: الملحق الثالث عشر

النظر في الحاجة إلى إعداد القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق الثالث عشر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع إيلاء الاعتبار لقرار الجمعية العمومية ٣٦-١٣ الصادر بعنوان: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية على وجه التحديد، الذي ينص على أمور في جملتها توفير قدر عال من الاستقرار في القواعد والتوصيات الدولية لتمكين الدول المتعاقدة من المحافظة على استقرار أنظمتها الوطنية. وقد ينظر في رفع مرتبة بعض التوصيات القائمة إلى مصاف القواعد القياسية. وتسهيلاً للنظر في هذا الموضوع سيقسم إلى الأجزاء التالية.

الموضوع ١-١: الفصل الأول من الملحق الثالث عشر

سيجري النظر في تعديل تعريف "الحادث" بحيث يشمل الأحداث التي تقتصر فيها الأضرار على أعطال المحركات التوربينية الكبيرة، والأحداث التي تشمل المركبات الجوية بدون قائد والفئات المقترنة بها، إضافة إلى ما إذا كان بالإمكان اعتبار الأضرار التي تلحق بالطائرات نتيجة لفعل متعمد "بندا مستثناً" من تعريف الحوادث. وسوف ينظر الاجتماع أيضاً في الحاجة إلى تعديل الحرف ج) من تعريف الحادث فيما يتعلق بتصنيف فقدان طائرة ما على أنه حادث. وسوف ينظر الاجتماع في تعديل تعاريف أخرى مثل الممثل المعتمد والواقعة وتوصيات تأمين السلامة.

الموضوع ٢-١: الفصل الخامس من الملحق الثالث عشر

الموضوع ١-٢-١: التحقيق في الحوادث وفي الوقائع الخطيرة

تدعو الفقرة ١-٥ من الملحق الثالث عشر الدول إلى أن تحقق في ظروف الحوادث، بينما توصي الفقرة ١-١-٥ بأن تحقق الدول في ظروف الوقائع الخطيرة. وسوف ينظر الاجتماع في أفضل السبل التي تمكن الدول من توزيع مواردها في ضوء النص الراهن الخاص بالتحقيق في كل الحوادث. ومن جهة أخرى، سينظر الاجتماع في الحاجة

إلى رفع التحقيق في الوقائع الخطيرة إلى مرتبة القاعدة القياسية، والتسليم بضرورة زيادة المعلومات عن الوقائع الخطيرة بما يزيد من بيانات السلامة المتاحة لمنع وقوع الحوادث.

الموضوع ١-٢-٢: استقلال التحقيق

النظر في ضرورة تعزيز النصوص المتعلقة باستقلال التحقيق عن أي إجراءات قضائية أو إدارية، وذلك برفع مستوى التوصية ٥-٤-١ إلى مرتبة القاعدة القياسية.

الموضوع ١-٢-٣: استخدام المعلومات المستخرجة من سجل بيانات الطيران (FDR)

سينظر الاجتماع في الإجراءات التي قد تلزم في المستقبل لضمان عدم استخدام مسجلات بيانات الطيران لأغراض أخرى غير التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها، وكذلك لضمان جمع البيانات اللازمة للأنشطة التشغيلية وأنشطة الصيانة.

الموضوع ١-٢-٤: مشاركة الدول في التحقيقات

بما أنه قد لا يحق لدولة مغادرة الطائرة التي تتعرض لحادث أو واقعة ودولة وصولها المشاركة في التحقيقات ذات الصلة إلا في الحالات التي يكون فيها لأي منهما وضع آخر منصوص عليه في الملحق الثالث عشر (مثل دولة الوقوع أو دولة المشغل)، سينظر الاجتماع في مدى الحاجة إلى توسيع نطاق أحكام الملحق الثالث عشر لمنح الدول المذكورة أنفاً حق للمشاركة في التحقيقات.

الموضوع ١-٣: الفصل السابع من الملحق الثالث عشر

ما زالت الايكوا تتلقى حتى اليوم تقارير عن الحوادث التي تقع للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٢٥٠ كيلوغرام. وسوف ينظر الاجتماع في خفض هذه الكتلة القصوى أو تعديل البند الخاص بها بحيث تبدأ الايكوا في تلقي تقارير عن حوادث الطائرات النفاثة الخفيفة جدا (VLJ) التي تساوي كتلتها القصوى أو تقل عن ٢٢٥٠ كيلوجرام.

الموضوع ١-٤: شكل التقرير الختامي المنصوص عليه في الملحق الثالث عشر

سيراعي الاجتماع الحاجة إلى الاستعاضة عن كلمة "الأسباب" بعبارة "العوامل المساهمة" في صياغة التقرير الختامي بالصيغة الواردة في مرفق الملحق الثالث عشر، بحيث يتواءم محط تركيز هذا التقرير مع مفاهيم نظم إدارة السلامة.

الموضوع ١-٥: الإبلاغ عن الحوادث وعن الوقائع الخطيرة

سينظر الاجتماع في الحاجة إلى أن تتضمن الفقرة ٤-١ من الملحق الثالث عشر الدولة (أو الدول) التي أصيب مواطنوها بخسائر في الأرواح أو بإصابات خطيرة في قائمة الدول التي يتعين أن تبلغها دولة الوقوع بالحوادث وبالوقائع الخطيرة. وبذلك ستتواءم الفقرة ٤-١ مع الفقرة ٥-٢٧ من الملحق الثالث عشر.

الموضوع ١-٦: التقرير الختامي

سينظر الاجتماع في الحاجة إلى تعديل الفقرة ٦-٣ من الملحق الثالث عشر لإدراج جميع الدول التي شاركت في التحقيق في قائمة الدول التي تتلقى مشروع التقرير الختامي للحصول على تعليقاتها. وبهذا الشكل تصبح قائمة الدول المحددة في الفقرة ٦-٣ متوائمة مع تمهيد الفقرة المعنية.

الموضوع ١-٦-١: توصيات تأمين السلامة

سينظر الاجتماع في الحاجة إلى تعديل الفقرة ٦-٨ في الملحق الثالث عشر لإدراج الحاجة إلى خضوع توصيات تأمين السلامة الصادرة للرصد والمراقبة من جانب هيئة التحقيق في الدولة التي تجري التحقيق.

الموضوع ١-٦-٢: الإجراءات المتخذة بشأن توصيات تأمين السلامة

سينظر الاجتماع في الحاجة إلى تعديل الفقرة ٦-١٠ في الملحق الثالث عشر لإدراج حد زمني للدول التي تتلقى توصيات متعلقة بالسلامة تقدم في إطاره الرد الأولي على الإجراءات الوقائية المتخذة أو أسباب عدم اتخاذ إجراءات. وهناك حاجة إلى إبلاغ الدول الأخرى أيضا بالإجراءات المتخذة نتيجة التوصيات المتعلقة بالسلامة.

الموضوع ١-٦-٣: إصدار التقارير الختامية

سينظر الاجتماع في الحاجة إلى تعديل الفقرتين ٦-٥ و ٦-٦ لتوضيح حاجة الدول إلى السماح للجمهور بالاطلاع على التقرير الختامي والتقرير المؤقت. علاوة على ذلك وبغية السماح للدول المشتركة في التحقيق بالحصول على معلومات مستمدة من التحقيقات في الوقت المناسب، سينظر الاجتماع في رفع مستوى التوصية ٦-٦ إلى مرتبة القاعدة القياسية.

الموضوع ١-٧: الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر

إقراراً من الاجتماع بأن حماية المعلومات المتعلقة بالسلامة من إساءة الاستعمال يعد أمراً ضرورياً لضمان استمرار توافرها بما يمكن من اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة في الوقت المناسب، فسوف يستعرض تحليل مستوى تنفيذ الفقرة ٥-١٢ وتطبيق الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر وسيصدر توصيات بشأن الوسائل الممكنة لزيادة امتثال الدول.

الموضوع رقم ٢: التطورات المستجدة في مسائل التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها

سيحيط الاجتماع علماً بأحدث المواد الإرشادية الصادرة بشأن التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها. وسيطلب من الاجتماع تأييد نص مذكرة تفاهم نموذجية جديدة كانت قد وضعت لتستعين بها الدول في التحقيقات في حوادث الطائرات، واستخدامها بالكامل. كما سيبلغ الاجتماع بالأعمال التي أنجزها "فريق الخبراء المعني بمسجلات الطيران" بشأن التعديلات المحتملة للأحكام ذات الصلة في الملحق السادس: تشغيل الطائرات والأمور التي تشمل مسجلات الصورة ومسجلات الطيران في الطائرات الصغيرة ومسجلات وصلات البيانات.

الموضوع رقم ٣: تعاون الدول على إجراء التحقيقات

عملاً بالتوصية النابعة من قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٤ الصادر بعنوان بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة وأساليب العمل المتعلقة بالملاحة الجوية على وجه التحديد، تمنح بعض الدول الفرصة للدول الأخرى التي تلتزم الحصول على خبرة في مجال التحقيق لحضور التحقيق في حوادث الطائرات الكبيرة، من أجل تطوير وتحسين خبرتها في هذا المجال. وبالتالي مع هذا عقدت الايكاو بعض الدورات التدريبية في الدول، شملت تبادل المعلومات والخبرة في مسائل منع الحوادث والتحقيق فيها. غير أن الايكاو اضطرت إلى وقف عقد هذه الدورات في الدول بسبب مصاعب مالية. وسينظر الاجتماع في الحاجة إلى تنظيم هذه الدورات من جديد بمساعدة من الدول.

الموضوع رقم ٤: إدارة بيانات السلامة وعرضها

يوجد حاليا عدد من الطرق المتباينة على ما يبدو لتحليل وعرض بيانات السلامة. وسوف ينظر الاجتماع في ضرورة إخطار الدول بأن تصدر مع جميع المنشورات عن بيانات السلامة شروحا واضحة لعينات البيانات والاستفسارات تقاديا لإساءة تفسير بيانات السلامة.

الموضوع رقم ٥: إجراء التحقيق

تتمتع السلطات القضائية في أثناء التحقيق في الحوادث في بعض الدول بسلطة التحكم في الحطام، مما قد يؤخر إجراء التحقيق أو يقبده. وليس لدى بعض الدول هيئة تحقيق مستقلة أو إجراءات ملائمة منفذة وموثقة لإجراء تحقيقات. وسوف يناقش الاجتماع المسائل سالفة الذكر بغرض تقديم المشورة إلى الايكاو بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

الموضوع رقم ٦: التعاون الإقليمي على التحقيق في الحوادث والوقائع

بالنسبة للتحقيق في الحوادث الكبيرة التي تقع في دول ليست لديها الموارد الكافية للتحقيق، عادة ما تبادر دول أخرى مهتمة (مثل دولة المصنع) إلى تقديم المساعدة إلى دولة الوقوع. ولكن بعض الدول تفتقر أيضا إلى القدرة على التحقيق في الحوادث، طفيفة كانت أو خطيرة. ولذلك سوف يناقش الاجتماع تشكيل هيئات تحقيق إقليمية لإجراء التحقيق نيابة عن الدول المشاركة.

الموضوع رقم ٧: سد الثغرات التي تكشفها عمليات الايكاو للتدقيق

سيعرض على الاجتماع موجز للثغرات التي يكشفها برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في مجال التحقيق في الحوادث والوقائع وسوف يناقش الاجتماع الاستراتيجيات التصحيحية.

— انتهى —